

بيان

جلسة جديدة لمحاكمة أعضاء اللجنة السياسية في حزب يكيتي الكردي في سوريا

أمام محكمة أمن الدولة العليا بدمشق

علمت لجان الدفاع عن المحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، أن محكمة أمن الدولة العليا بدمشق (وهي محكمة استثنائية وغير دستورية وتفتقر لأبسط شروط المحاكمة العادلة، عقدت جلستها بتاريخ 19/10/2010 بالدعوى رقم أساس (184) لعام 2010 لمحاكمة الأعضاء القياديين الثلاثة من حزب يكيتي الكردي في سوريا، وهم:

1- حسن إبراهيم صالح والدته نوها في العقد السادس من عمره متزوج، عضو اللجنة السياسية لحزب يكيتي الكردي في سوريا، وهو ميد تنورية يحمل إجازة بالجغرافية مدرس متزوج معتقل سابق وسكرتير سابق لحزب يكيتي. وبتاريخ 16/2/2010 أصدر قاضي المفرد العسكري بالقامشلي حكمًا بالسجن لمدة سنة وللأسباب المخففة التقديرية خفت العقوبة إلى السجن لمدة ثمانية أشهر بتهمة المانتماء إلى جمعية سرية محظورة وإشارة المنعرات الطائفية والعنصرية.

2- محمد مصطفى بن احمد والدته عائشة مواليد القامشلي 1962، محامي مسجل بفرع نقابة المحامين بالحسكة منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً متزوج ولها طفلة، معتقل سابق على خلفية اشتراكه في مسيرة الأطفال أمام الميونسيف في 26/6/2003، عضو اللجنة السياسية في حزب يكيتي.

3- معروف ملا احمد من مواليد القامشلي لعام 1954 متزوج وله أربعة أولاد عضو الملجنة السياسية في حزب يكيتي، اعتقل في 12/8/2007 من قبل أمن الدولة اخلي سبيله في 3/3/2008.

وكانت الجلسة مخصصة لمطالبة النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة العليا، حيث تم تأجيل الجلسة إلى يوم 30/11/2010 لمطالبة النيابة العامة مرة أخرى لعدم تقديمها في هذه الجلسة.

يذكر أن السيد مدير منطقة القامشلي استدعى عند الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت تاريخ 26/12/2009 كلًا من المسادة:

حسن صالح و المحامي محمد مصطفى ومعرف ملا أحمد. بالإضافة إلى الناشط السياسي المفدى أنور ذاسو من عامودا (اخلي سبيله) في أواسط شهر نيسان دون أن يعرفوا سبب الاستدعاء حينذاك.

إننا في لجان الدفاع عن المحرriات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، إن ذين استمرار اعتقال المسادة:

حسن صالح-محمد مصطفى-معروف ملا أحمد. أعضاء الملجنة السياسية في حزب يكيتي المكردي في سوريا

إننا ذين وبشدة إحالتهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية التي أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1968/3/28، ونطالب السلطات السورية بالكف عن إحالة المواطنين السوريين إلى محكمة أمن الدولة بموجب المصاlappingات الاستثنائية التي منحت لهذه المحكمة سندًا لحالة الطوارئ الباطلة دستوراً وقانوناً، ونبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والمتى تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته وتعيشه للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراً في انتهاك السلطة السورية للحرريات الأساسية واستقلال القضاء التي يضمها الدستور السوري والميثاق الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وتحديداً المادة 4 والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سوريا 1969/12/25 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1969/12/25.

كما ذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضاً بتوحيدات الملجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ،

تموز 2005، وتحديد المقررة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكلة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، والمقررة العاشرة التي تبدي القلق بشأن عدم اتفاق إجراءات هذه المحكمة مع المادة 14 من المعهد.

إننا في ل.د.ح. إن نستنكر التهم الموجهة لهم، فإننا نطالب السلطات السورية بحفظ الداعي وإسقاط التهم الموجهة إليهم والإفراج المفوري عنهم

وكذلك الإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، ووقف العمل بالمحاكم الاستثنائية غير الدستورية، وتنفيذ التوصيات المقررة ضمن المعايير المتابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

دمشق 2010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة